

شرح الأجوبة الجلية (3) / باب أحكام الاستئناء وأداب التخلّي

الشيخ عبد الرحمن بن فهد الودعاني

عبد الرحمن الودعاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين والسامعين والى المسلمين يا رب العالمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:08

أحكام الاستئناء ادب التخلّي. ما هو الاستئناء وما حكمه؟ وازالة ازالة من السبيلين بما ظهر وحذر مباح ونحوه كالخرق. هو واجب لكل خارج مني او ريحنا او ناشفا لم يلوث المحل - 00:00:30

حصى مع شكل صحتي اللقاء وهو بالماء عود بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد هذا الباب الثالث - 00:00:50

في احكام التخلّي وهذا الباب عند العلماء له عدة اسماء فيقولون باب اداب قضاء الحاجة واداب التخلّي وباب الاستطابة ونحو هذا من الاسماء التي تدل على مسمى واحد مناسبة هذا الباب - 00:01:19

لما قبله وبعده انهم قدموه على احكام الوضوء لان الانسان غالبا قبل ان يتوضأ يحتاج الى قضاء الحاجة فذكروا احكام قضاء الحاجة ووجه اخر وهو ان الاستئناء او الاستجمار عند الحنابلة شرط من شروط صحة الوضوء - 00:01:50
فلذلك قدموا على الوضوء ومعنى الاستئناء في اصل اللغة في احتمالات الاحتمال الاول انه مأخوذ من النجوة وهو القطع سمي

الاستئناء استئناء لانه يقطع اثر النجاسة والاحتمال الثاني انه مأخوذ من النجوة - 00:02:27

والنجوة هي المكان المرتفع سمي الاستئناء استئناء لان المرء يقضي حاجته غالبا في الصحراء خلف موضع متربع حتى حتى يستره من الناس فسمي به للازمته واما المراد بالاستئناء هنا في هذا الباب - 00:03:08

وهو تعريف لغوي وبعضهم يسميه تعريف شرعي والحقيقة انه لا فرق كبير بين المعنى اللغوي والمعنى المؤلف يقول ازالة ايش

الخارج من السبيلين وبعضهم يزيد عبارة هي اولى واحسن ازالة اثر الخارج عن السبيلين - 00:03:41

هذا ادق في العبارة وقل من عبر بها لكنها ادق واحسن. لان الخارج قد خرج قد جاء انتهى انت الماء انت الان بالاستئناء تزيل الاثر الباقي على المخرج الا البول انتهى خرج - 00:04:15

ما يزال البول والغائط انتهى خرج لا يزال لكن تزيل الاثر الباقي على السبيلين هذا ادق فنقول الاستئناء هو ازالة اثر الخارج من السبيلين بما او غيره فالاستئناء حقيقة عند اهل العلم - 00:04:36

وايضا في اللغة يشمل الاستجمار واما الاستجمار فهو اخص وكل استجمار استئناء ولا عكس نعم كل استجمار استئناء ولا عكس اما الاستجمار هو خاص بازالة الاثر بالجamar والجamar هي الحصى الصغار - 00:05:08

ويتحقق بها ما في حكمها كالخرق والمناديل مما يجوز الاستثمار به ومشروعية الاستجمار او الاستئناء من محاسن هذه الشريعة لانها جعلت ذلك واجبا شرعا لازالة النجاسة ولهذا قد لا تجد في باقي الديانات او في باقى عند باقى الناس ممن لا يتدينون بدين صحيح - 00:05:43

الحرس على ازالة هذه النجاسات ستبقى عندهم بعض النجاسات او كثير منها اما الاسلام فقد اوجب علينا ازالة هذه النجاسة فهذه الشريعة وهذا دين بل قد جاء الشرع بالتحذير من هذه النجاسات - 00:06:29

ومن ذلك حديث ابن عباس في الصحيحين قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقرين فقال إنهم ليغذبان وما يغذبان في كبير أبا إما
ل الكبير أبا إدحه فكان لا يتزه من بوله - 00:06:56

وفي لفظ لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يشيب النعمة وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن عامة عذاب القبر من البول وفي رواية تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول - 00:07:21

وهذا يدل على أن ترك التنزه من النجاسات لربما كان كبيرة من الكبائر لذلك يجب الحذر منه ولهذا فإن من المخاطط الكبيرة
والمخالفات الشرعية الكبيرة اهمال كثير من الآباء والآباء أولادهم من جهة النظافة من البول - 00:07:51

وأحياناً حتى من الغائب هذا موجود عند بعض العوام بعض العامة تجده يتبول ولا يغسل ولا يمسح لا يستنجي ولا يستجمج هذا
حرام لا يجوز لهذا قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:08:25

وهو واجب يعني الاستنجاء أو الاستجمار واجب وهذا مذهب عامة الفقهاء وأكثر العلماء لأنهم من باب إزالة النجاسة وإزالة النجاسة
واجب قد ذكرنا بعض الأدلة الدالة على هذا ومنها قوله تعالى وثيابك أيش - 00:08:51

وطهر على خلاف بين المفسرين وغيرهم لكن تفسير الفقهاء كل الفقهاء يفسرون هذا بتطهير الثياب المعروفة الملابس وأما
جمهور المفسرين فيقولون ثيابك طهر يعني أعمالك طهرها من الشرك قال الشيخ جماعة والمعنيان صحيح أن - 00:09:19

وهذا من تفسير أيش التنوع لا التضاد كلاماً صحيحاً هم الفقهاء فقد اطبقوا جميعاً على تفسير الآية بهذا أن المراد الثياب وذهب إليه
بعض المفسرين القرصي وغيره يقول المؤلف رحمنا الله واياه بماء طهور - 00:09:56

يعني أنه يجب أن يكون التطهير والاستنجاء بالماء الظاهر ولا النجس أما الظاهر فعل المذهب أنه لا يزيل النجاسات ولا يرفع
الآحاديث وتقدم الكلام في الدرس ما قبل الماضي على أنه لا يوجد شيء اسمه ماء - 00:10:28

على الراجح فالماء كله طهور وأما الماء النجس نعم لا يزيل النجاسة بل يزيدتها وقد يقال أنه ربما خفها لكنه أبقى
نجاسة أيش أخرى وعلى كل حال لا يجوز التطهير بالنجاسات - 00:10:53

قال أو حجر مباح الحجر معروف وكونه مباح يعني ليس محظوظاً والمحرم عندنا المقصود والمتسروق فلا يجوز الاستجمار بحجر
مفصول ولا بحجر مسروق وهكذا لا يجوز بمنديل مسرورة ولا منديل مفصولة - 00:11:30

وكونه لا يجوز صحيح ولكن اختلف العلماء لو فعل ذلك لو استجمار بحجر مقصود مثل أرض مفصولة أخذ منها حجر أو منديل
مفصول أو مسرورة فالذهب أنه لا يجوز ولا يصح - 00:12:06

وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز ولكن وهذا هو الراجح أنه لا يجوز أبداً ولكنه إذا زالت النجاسة صح الاستجمار ويبقى أنه أثم
ويبقى أيضاً أن عليه أيش الظمآن - 00:12:32

يعني يعوضه عنه أن كان مما يعوض يقول وهو واجب لكل خارج يعني كل ما خرج من السبيلين يجب الاستنجاء أو الاستجمار منه
يدخل في هذا الغائب والبول والمذي والودي - 00:12:57

وكل ما هو ملوث وغير هذا استثنى المؤلف من هذا ثلاثة خوارج الأول المني فالمني ليس بنجس وإذا كان ظاهراً فلا يجب التطهير
من الظاهر ظاهر لكن يكون من باب التنظيف - 00:13:41

كما يننظف نفسه من البساط والمخاط لكته ليس إزالة نجاسة قال أو الريح الريح لا يشرع الاستنجاء منها في قول عامة أهل العلم قال
بعضهم الاستنجاء من الريح بدعة وهذا في الجملة الصحيحة. استثنى من هذا ما لو ظن أو غالب على ظنه خروج شيء مع الريح -
00:14:22

يعني شخص فيه اسهال مثلاً وخرج ريحه فقط أو غالب على ظنه خروج شيء مع الريح فإنه لا يأس إذا استنجى قال أو ناشفاً لم
يلوث المحل. كما لو خرجة حصة - 00:15:07

من ذكره ما عليه أي اثر ولا رطوبة ولا شيء ناشف هذه لا توجب الاستجمار ولا الاستنجاء. ومن ذلك أيضاً رطوبة فرج المرأة رطوبة
فرج المرأة أو ما يسمى اليوم الافرازات المهبلية - 00:15:27

او الافرازات النسائية هذه الراجح انها ظاهرة والظاهر لا يحتاج الى تطهير وهو مذهب الحنابلة انها ظاهرة ولا شك ان هذا هو الصحيح انه لا يوجد دليل على نجاستها هذا ما يتعلق بهذا السؤال احد عنده سؤال على هذا السؤال - [00:15:54](#)

على هذا السؤال. نعم هذا ماهوب تبع السؤال هذا اما يؤكد عليك يقول هل رطوبة فرج المرأة تنقض الوضوء الجمورو؟ يقولون نعم يأتينا في النواقض ان شاء الله والمالكية يقولون لا ووالراجح عندها انها لا تنقض الوضوء - [00:16:32](#)

نعم ياشيخ حمد ايش؟ ان كان ايش وما قال من الترورك هذا من عندك انت هذا كلامك من ذكرته فيجيبك عنه ذكرت في درس مضى قالوا لانه رخصة والرخصة لا تستباح بالمحرمات - [00:16:58](#)

مطلقا حاول الخروج خارج هل في استنجاء من غير خروج خالد هذا مو باستنجاء لا لغة ولا شرعا هذا غسل للقبل والدبر هذا غير الاستنجاء قالوا ازالة الاثر او هم يقولون ازاعة الخارج فغسل القبل هل استنجاء - [00:17:40](#)

غسل الدبر هل هو استنجاء اذا اعد سؤالك الان بطريقة اخرى ان شئت ان تسأل ايوه جميل هل غسل القبل والدبر من شروط الوضوء او من فروض الوضوء او من واجبات الوضوء او من سنن الوضوء؟ الجواب كلا - [00:18:25](#)

لا علاقة له بالوضوء من هذه الجهة ولا احد من علماء اهل السنة يقول انه يشرع فظلا ان يجب او يستشرط ادخال القبل والدبر في الوضوء انما قال به بعض الهاودية - [00:18:50](#)

وهو بدعة ضلاله لا اصل لهذا الكلام. والعوام اليوم يعملون بمذهب الهاودية الا من رحم الله ها والروافض يمكن الروافض العدوية منهم هم يعتبرون نوع من أنواع الشيعة والزيدية اليوم يعملون بهذا او جزء منهم على الاقل - [00:19:12](#)

لكن لكن الحنابلة وحدهم هم يقولون يستشرط الاستنجاء قبل الوضوء. قبل الوضوء. يعني قبل ما تتوضأ استنج وهذا خلاف مذهب الجمهور وخلاف الراجح ايضا لكنه هو السنة بلا ريب لا ينبغي لك ان تتوضأ حتى ايش - [00:19:35](#)

استنج وهذا نذكره ان شاء الله في الوضوء. وضح لك الان ليتك تراجع التسجيل موجود على كان عندك سؤال لا بأس نجاوب عنه. ان كان عندك سؤال محدد ما هو سؤالك - [00:20:03](#)

ارفع صوتك هذا مرجوح هذا كلامهم يقولون اشهر صور الماء الظاهر من الماء المستعمل الماء المستعمل فالماء المستعمل عندهم طاهر والراجح ظهور الصورة الثانية هي اشهر سور الماء الظاهر عندهم - [00:20:31](#)

الماء الذي تغير ايش ها الماء الذي ايش ايها هنا هنا ايوة الماء الذي ايش؟ تغير الاموش لونه. تغير كثير كثير. كثير من لونه او طعمه او ريحه هذا عندهم ماء طاهر - [00:21:14](#)

وذكرنا لكم التفصيل في الدرس ما قبل الماضي فلعلك يعيد التسجيل ولم تنتبه له طيب نكمel اذا ها اللي بعده ياشيخ ما شرط صحته؟ شرط الصحة هي الانقاء هو بالماء عود خشونة المحل كما كان وبالحجر - [00:21:47](#)

ان يبقى ان يبقى اثر لا يزيد الا الماء بشرط ان يمسح ثلاث مسحات تعم كل مساحتين المحل ولا يتتجاوز الخارج موضع العادة. الافضل ان يستنجر اولا بالاحجار ثم يتبع الماء - [00:22:17](#)

نعم يقول ما شرط صحة الاستنجاء اول استجمار يعني متى يكون صحيحا قال شرط صحة الانقاء معناه إزالة الاثر حتى يبقى المحل نقيا كما كان قبل الحدث هذا معنى الانقاء - [00:22:36](#)

فمعنى هذا انك لو غسلت مرة واحدة فلم تلقي المحل معناه ان الاستنجاء غير صحيح ولو غسلت خمسا ولم تنقل محل فالاستنجاء غير صحيح ولو غسلت عشرة ولم تلقي المحل فالاستنجاء غير صحيح - [00:23:09](#)

طيب ماذا تصنع؟ تزيد الغسلات حتى تنقى ايش وهكذا في الاستجمار. معناه اذا مسحت ثلاثا فلم تنقل محل لابد ان تزيد رابعة حتى تلقي المحل فان حصل ان المحل صار نقيا - [00:23:29](#)

كفاك ان لم يكن نقيا تزيد خامسة سادسة سابعة ما لحد حتى يحصل الانقاض وعرفنا معنى الانقاء لكن الانقاء ما علامته التي تريح الانسان قالوا في القبل عالمة وله في الدبر على مكان - [00:24:01](#)

اما في القبل فعلامته ان تعود ان لا يبقى اثر للنجاسة اذا صببت الماء تصب عليه الماء خلاص ما عاد يبقى اثر للنجاسة وان كان

بالمسح فان تعود الحصاة الاخيرة او المسحة الاخيرة بالمنديل او بالخرقة ليس عليه اثر للنجاسة. تمسح المرة الاولى - 00:24:36

يبقى اثر امسح الثاني يبقى اثر امسح الثالثة ان بقي اثر اما بقي اثر خلاص يكفي وبالنسبة للدبر فيه علامتان العلامة الاولى هي العلامة السابقة آآ بالنسبة بالنسبة للماء بالنسبة للماء - 00:24:59

هو ان تمسح حتى تزول الزوجة لزوجة الغائط وتعود خشونة المحبة كما كانت من قبل وبعض الفقهاء يدقق في كلمة خشونة ولا ان علاقتنا الحين في هالتدىق في هذا الدرس المختصر - 00:25:35

وبالنسبة للمسح بالمناديل او الخرق او الحجارة فان تعود الاخيرة ليس عليها اثر الغائط ليس عليها اثر الغائط هذى علامة الانقاء ويکفى غلبة الظن في الانقاء. ما يحتاج لليقين لأن اليقين هنا متعرض او متغدر - 00:25:57

لو اردنا اليقين هنا لكن هناك تكلف والشريعة لم تأتي بالتكلف في هذا الباب هذا معنى الانقاء ويشترط في الاستجمار شروط اضافية شروط اضافية الشرط الثاني غير الانقاء انه لا بد ان يكون بثلاث مسحات فاكثر. يعني لا يجوز في الاستجمار ان تمسح مسحة واحدة - 00:26:26

او مسحتين بل لا بد من ثلاث في حديث سلمان رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة بغائط او بول او ان تستنجي باليمين او ان تستنجي - 00:27:09

اقل من ثلاثة احجار رواه مسلم في الصحيح ول الحديث ابن مسعود في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغني ثلاثة احجار وغيرها من الاحاديث في احاديث عديدة كلها تدل على هذا انها لا بد من ثلاثة احجار - 00:27:27

وقوله ثلاثة مسحات هذا عدول عن قول بعضهم ثلاثة احجار وكان المؤلف اراد الاختصار ببيان لك انه يكفي ثلاثة مسحات سواء كان بحجر او بحجرين او ثلاثة او منديل او بمنديلين او ثلاثة. فالاعتبار بالمسحات لا بعد ايش؟ الاحجار وهذا في الجملة الصحيحة - 00:27:50

فلو فرض ان ما عندك منديل او منديلين فوق بعظام فمسحت الطبقة الاولى ثم ايش صفتها او كفتها ثم مسحت مسحة اخرى هذى مسحة ثانية مسحت على شيء ظاهر ثم لو كان كبيرا صفتته او كفتها المرة الثالثة الثالثة. ثم مسحت به - 00:28:26

فلم يبق اثر هنا يكفيك مع انك استخدمت اي منديل واحد. او كان حجر كبير استخدمت ثلاثة ايش؟ جهات يكفي وهذا هو الصحيح وهو قول اكثر اهل العلم رحمنا الله واياهم - 00:28:51

قول المؤلف تعم كل مسحة المحل هذا المذهب ايش معنى هذا الكلام يعني بالنسبة قبل الرجل واضح يعني يمسح ايش؟ المنطقة التي خرج منها البول وهي رأس الحشفة او ما يسمى الاحليل - 00:29:10

وما قد يكون لوث مما هو حوله قريبا منه وبالنسبة للمرأة تمسح ظاهرة اسكنتها وبالنسبة للدبر قالوا يمسح المس قربة او المسربة والصفحتين يعني يمسح منطقة الدبر نفسها حلقة الدبر - 00:29:46

والصفحتين يعني ما تلوثا من الآيتين اليمنى واليسرى يقولون هو هذا الكلام المؤلف انه كل حجر او كل مسحة لازم يمسح هذا كله وهذا مذهب الحنابلة وايضا نص عليه الشافعية والقول الثاني في مذهب احمد - 00:30:18

وهو مذهب جمع كثير من العلماء ايضا. انه لا يلزم ان تعم كل مسحة المحل فليمسح كما تيسر وهذه المسألة لا يكاد يعرفها احد - 00:30:57

ولا يكاد يعمل بها احد فهل الناس على باطل ولی القول حد المؤلف هو الصواب الراجح ان قول المؤلف هذا لا دليل عليه انما عللوا بتعليق ليس بالجيد ولن اذكره لكم على كل حال. في التطوير في هذا الدرس - 00:31:14

لكنه تعليل عليل كما يعبر بعض العلماء. والصواب انه يمسح حسب التيسير حسب ما يتيسر. المهم حصول ايش المهم حصول الانقاء قد رجحت هذا القول بوجوه عديدة يمكن تصل الى سبع مرجحات - 00:31:40

مذكورة في بعض ما كتبناه ان شاء الله تعالى اذا خرج يعرف والشرط الثالث قال الا يتتجاوز الخارج موضع العادة ايش معنى هذا الكلام الخارج اللي هو البول او الفاز - 00:32:05

اذا يتجاوز موضع العادة يعني الذي هو موضع الخروج المعتاد واليسير الذي حوله التجاوز اليسير هذا قالوا تجاوز لكنه موضع العادة طيب ما هي صورة تجاوز غير موضع العادة اختلفوا فيها وفي تفاصيلها - [00:32:37](#)

والراجح انه لا يدقق في هذا فان الشارع لم يدقق على الناس. ومعلوم انه قد يتجاوز احيانا وبخاصة البول. البول كثيرة ما ينزل الى اسفل الحشرة. بل كثيرا ما ينزل الى القضيب - [00:33:06](#)

والشارع ما دقق على الناس وقال يعني اذا جاوز ذلك لا يجوز الاستجمار ولابد من الماء. لانه هنا يقول اذا جاوز لا يكفي الاستجمار. بل لا بد من اما فيما تجاوز او في الجميع انا قوله. والراجح انه اذا تجاوز فانه يكفي الاستجمار - [00:33:24](#)
ما لم يخرج الى موضع اخر ايش معنى يا اخوة اخر يعني لو ان البول نزل على قدميك طبعا هذى خارج عن الكلام هذا. لكن ننبه لها تنبية. لو البول نزل على رجلك - [00:33:49](#)

ولا فخذك في يدك هنا لا يقال تجاوز موضع العادة لكن النجاسة انتقلت من موضعها الى موضع اخر فما الحكم هنا؟ هنا ما في استجمار استجمار في محله هنا نرجع الى احكام ازالة النجاسة - [00:34:10](#)

وتكلمنا بيديو عن ما يزيل النجاسة في الدرس الاول وقلنا ان كل ما ازال النجاسة فيصح ازالتها به الحجر مجرد انك تممس بالحجر هذا لا يزيد النجاسة لكن ينشفها يخففها - [00:34:33](#)

وعلى كل حال فيأخذ احكام باقي النجاسات وال الصحيح انها تزول بكل ما ازالها قال المؤلف الافضل ان يست Germ او لا بالاحجار ثم يتبعها بالماء هذا له دليل وله تعليل. لكن ما معنى هذا الكلام؟ الذي يقضى حاجته اما ان يستنجي بالماء - [00:34:53](#)

وهذا كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم احيانا وانكره بعض السلف انكرروا الاستنجاء بالماء والصواب ثبوته كما في الصحيحين من حديث ابن عباس قال فيستنجي بالماء. كنت احمل انا وغلام معنوي نحوبي. اداوة من ماء فيستنجي - [00:35:21](#)

يعني النبي صلى الله عليه وسلم الحالة الثانية ان يستجمل فقط بالحجارة او بالمنديل او بالخرق او غيرها الحالة الثالثة ان يجمع بينهما. ان يجمع بين الاستجمار بالحجارة او نحوها وبالماء - [00:35:43](#)

يقول المؤلف وهو عليه جمهور الفقهاء او عامتهم هذا افضل هذا افضل لتعليق ودليل. اما التعليل فقالوا لانه انضف للمحل وانضف لليد. انضف للمحل وانضف لليد وهذا صحيح وهو انضف ليك - [00:36:08](#)

المحل ايضا اللي هو القوة او الدبر وهذا تعليل حسن والغرض النظافة. اما الدليل الاخير فزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا كان يتبع الحجارة الماء زعموا ان عائشة رضي الله عنها قالت - [00:36:38](#)

للنساء اخبرن ازواجهن ان يتبعن الحجارة الماء فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وهذا الحديث لم اجد له اصلا في كتب السنة انما يذكره الفقهاء ولا نعرف له اصلا في السنة. لا صحيحا - [00:37:03](#)

ولا حسنا ولا ضعيفا ولا موضوعا الا ان يكون هو يعني قد يكون وضع بالخطأ ولكن جاء الحديث اخر عن عائشة رضي الله عنها في مسند احمد وغيره انها قالت من ازواجهن بالاستنجاء بالماء فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا - [00:37:27](#)
هذا اللي ورد شو الفرق بين هذا وهذا ما في جمع بينهما ولا في اتباع حجارة الماء. انما في الاستنجاء بالماء وورد الحديث اخر فيه الجمع بين الماء والحجارة لكنه لا يصح - [00:37:58](#)

لكنه ليس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انما من فعل اهل قباء ذكر البزار في مسنه بساند ضعيف ان اهل قباء سئلوا عن لماذا مدحهم الله جل وعلا بقوله فيه رجال يحبون ان يتطهروا اي يتطهروا. والله يحب المطهرين - [00:38:21](#)

قال كنا نتبع الحجارة الماء وهذا ضعيف الاسناد منكر المتن ضعيف الاسناد منكر المتن فان الاحاديث المتعددة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ان انهم سئلوا يعني اهل قباء وفي لفظ الانصار - [00:38:55](#)

واهل قباء من الانصار قالوا كنا نستنجي بالماء ليس فيه ايش نتبع الحجارة هنا. اذا الحديث لا اصل له صحيح فالعمدة على ايش على التعليل وعلى انه مذهب اكثرا العلماء. والله اعلم. طيب اذا فعل هذا - [00:39:15](#)

ابدا بالاستجمال او لا بالمنديل او ثم يتبعه بالماء. بهذا الترتيب ولا يعكس لانه اذا عكس صارت الفائدة غير يعني يعني لم

تعد هناك فائدة ظاهرة انما الغرض مثل ما تقدم انه يخفف النجاسة عن اليد ويخفف مجمل النجاسة وان يكون - 00:39:43
الحجارة او المناديل او غيرهما. احد النسوان في هذا السؤال عندكم سؤال في هذا السؤال تفضل ها يعكس هذا ليس من بابتنا. هذا شيء اخر ما هو يا محمد ال الشيء الآخر - 00:40:10

ليس استنجاء لازم نفهم اصطلاحات الفقه اصطلاحات هذا تنشيف بالماء تنشيف بالماء اعفوا تنشيف بالمنشفة. او بالمناديل. هل هذا استنجاء يا جماعة؟ من اللي يقول استنجاء يرفع ايديه؟ نشوف. عشان - 00:40:40
نضريها بالعصا وبين ما في اذا ما هو هذا؟ هذا تنشيف. تنشيف والتنشيف هل هو سنة؟ لا. هل هو حرام؟ لا. هل هو نعم يجوز ان تنسف ويجوز الا تنسف - 00:41:02

والتنشيف في الجملة احسن من تركه. لأن ترك التنشيف يتسبب في امررين الاول نشوء رواح كريهة في المنطقة بسبب الرطوبات. الثاني نشوء بكتيريا بسبب الرطوبة في المكان فإذا نشفت - 00:41:23
زال هذا ان شاء الله وهذا يخف عنك الروائح الكريهة وتخف عنك البكتيريا او تجول واضح هذه فائدة لا تجدونها في الكتب واتوقعها فهمت الان يا ولدي نعم يا محمد - 00:41:50

ما يحتاج يا محمد هذا السؤال جابوه من الواقع يعني هذا الواقع استقراء الواقع معرفة الواقع دليل خاص اذا نقرأ تفضل يا محمد يعني ليش ما تقول هل يصح الاستنجاب بالتراب وترىحنا من هاللفة ذي كلها - 00:42:17
هل يصح الاستنجاء بالتراب؟ قولان للعلماء المشهور في مذهب احمد انه لا يصح. والمشهور في مذهب الشافعي انه يصح والاثنيين
بعد عن الاستنجاء بالتراب الا ايش؟ اذا لم تجد غيره - 00:43:15

ورد في حديث رواه اذن الدارقطني بساند ضعيف لا يصح فعلى كل حال الاستنجاء التراب او بالرمل هذا لا يفيد كثيرا لكنه يخفف النجاسة لكنه لا يزيلها ولذلك يعني الرابع انه لا ينبغي اللجوء الى التراب الا اذا عدمت غيره - 00:43:31
مثل لو كنت في رمل فيها النفود ما عندك الا هالرمل خلاص ما في الا وتجتهد في ازالة النجاسة واثر النجاسة. والا يعني اه التراب لا يزيل حقيقة. يبقى يبقي - 00:43:53

الله اعلم تفضل يا ابا معاذ هل يصح الاكتفاء بالاستجمار يصح باتفاق الفقهاء بالشروط التي ذكرناها اجمع العلماء على انه يصح الاكتفاء بالاستجمار بشرط كذا وكذا ذكرنا بعضهم واغفلنا اية اخرى. يعني الحنابلة يذكرون قرابة اثنى عشر شرطا للاستجمار - 00:44:10

الكرة في المطولات وبعضهم يقتصر على ثمانية وبعضهم يذكر خمسة وستة وسبعة وبعضها طبعا شروط صحيحة وبعضها شروط غير صحيحة وبعضها شروط تدمج وبعضها تفرق لكن اقصى ما وقفت عليه - 00:44:47
اثني عشر شرطا للاستجمار اقرأ ما هي ادب قضاء الحاجة ان يقدم اليسرى عند دخول الخلاء ويقول باسم الله. اعوذ بالله من الخبث والخبيث. واذا خرج قدم لي مني قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الانبياء عاصفاني - 00:45:04
ادب قضاء الحاجة كثيرة. كثيرة ذكر المؤلف منها ادبين او ثلاثة اولا ان يقدم اليسرى. ساختصر في الشرح حتى ان دي بس اخلاص ونقرأ الكتاب الثاني. ان يقدم القدم اليسرى عند - 00:45:33

الدخول وعكسه عند الخروج. لأن هذه قاعدة الشريعة العامة لم يرد نص خاص. قاعدة الشريعة اما المأخوذة من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمم في تعلمه وتربده وطوره في شأنه كله - 00:45:54
يعني قال العلماء في الامور الطيبة وعكسه في عكسها عندنا الان هذا العكس فيبدأ باليسار في الدخول وفي الخروج ايش؟ باليمين قال ويقول باسم الله طبعا عند دخول الخلاء هذا يشمل المكان المعد لقضاء الحاجة سواء كان مبنيا - 00:46:12

اول مكان الذي تختاره انت لقضاء الحاجة في في الفراغ في الصحراء. فاذا حدثت المكان تقول هذا الدعاء تتقدم اليه بقدمك اليسرى قال ويقول باسم الله. باسم الله ورد فيها جملة من الاحاديث - 00:46:39
ويعني لا يثبت منها شيء في فيها كلها ضعف فمن قالها فحسن ومن تركها فلا بأس لكن لا ازعم انها سنة ويقول اعوذ بالله اعوذ هو

بهذا اللفظ روایة مسلم. اما الروایة المتفق عليها اللهم اني اعوذ وهذا احسن - [00:46:58](#)

ان تقول اللهم اللهم هي مجتمع الدعاء كما يقول ابن القيم رحمة الله واصلها يا الله والميم ميم الجمع اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخباشي او من الخبر والخباشي يجوز هذا ويجلس هذا الخبر بالضفة - [00:47:25](#)

او الخبر بالسكون. فاذا قلنا الخبر يعني جمع خبىء والمقصود ذكران الجن. والخباشي الاناث اذا قلنا الخبر يعني الشيء الخبيث وهو الشيء المستقدر والشيء النجس والخباشي يعني اهل الشيء الخبيث. ويدخل فيه الجن ذكورا واناثا - [00:47:54](#)

فهي قرأت او رؤية هذا هكذا وهكذا في الاحاديث اذا خرج قدم اليمنى ذكرنا هذا وقال غفرانك هذا صحيح ثابت في حديث عائشة رضي الله عنها ثم قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني هذا ضعيف جاء عند ابن ماجة من حديث انس باسناد ضعيف وذاك السنة ان تكتفي بقولك - [00:48:24](#)

غفرانك غفرانك فقط هذا يكفي فلا تعمل بهذا الحديث الضعيف وتقول هذا اذا ايضا فعلت او قضيت حاجتك في الصحراء تقول هذا ايضا اذا قمت وانتهيت وغادرت الموضع تقول غفرانك ومعنى غفرانك اللهم اغفر لي - [00:48:50](#)

نعم المناسبة ما هي اتباع السنة ان نحن نفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد التمس العلماء مناسبات يعني محتملة محتملة ما نجزم بشيء منها فقال بعضهم وهذا احسن ما قيل انه لما حط عنه الاذى الحسي تذكر الاذى المعنوي وهو - [00:49:17](#)

الذنوب فقال ايش؟ اللهم اغفر لي وقال اخرون لما كان النبي صلى الله عليه وسلم من عادته ان يذكر الله على كل احيائه الحمام او الخلا ليس موضعا لذكر استغفار من ترك الذكر وهذا فيه بعد - [00:49:53](#)

الاول احسن ما قيل الله اعلم لما ايش هم يقولون لك الان قلها عند الدخول يكفي ايوه اذا اردت ان تدخل فقط لتغيير الملابس كذا هذا قلناه تقولها قبل لا يكفيك انها قبر - [00:50:15](#)

قلها قبل وعلى كل حال اذا اردت ان تقول باسم الله داخل دور داخل المرحاض وليس داخل دورة المياه العامة داخل المرحاض موضع قضاء الحاجة تقول حرك لسانك وشفتيك بدون صوت - [00:51:00](#)

تسمى بدون صوت وقال هذا قول وهو الصحيح. وقال بعض العلماء وهم روایتان عن احمد لا تحدث لسانك ولا شفتيك تقولها ايش؟ تمرها على قلب وهذا عندي قول ضعيف جدا - [00:51:21](#)

لان هذا في الحقيقة ليس ذكرها انما هذا تفكير او ذكر بالقلب ليس هذا مراد هنا الذكر باللسان لكن تترك رفع الصوت لاجل ايش؟ احترام ذكر الله عن هذا الموضع. تعظيم الذكر - [00:51:38](#)

الله اعلم احد عنده سؤال ولا نمشي تفضل ما ادري ماذا تقول. صدأ فقط الناس اللي اللي تعمل بالظيعيف اما انه والله ما نحب العمل بالضعيف هل انت ممن يحتاج بعمل الناس - [00:51:57](#)

ما علي من فلان لا تسمى لي فلان ولا علان انا اقول الشيخ اللي ذكرت حنبلي وهو لا ينظر في الاسناد صح او لم يصح. فهمت يا ابني او عنده تقليد. احنا لا نقلد. ولذلك نقول لا تقله. ولا تقل عليه العمل. عمل مين؟ عمل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:29](#)

لأ فلا تأخذ بعمل الناس خذ بعمل الرسول صلى الله عليه وسلم ان ثبت فاعمل به. وان لم يثبت فدعه. لا تختروع في الدين شيء من ولا بحديث ضعيف. الحديث الضعيف لا يعمل به خاصة اذا كانت عبادة محضة - [00:52:57](#)

الله اعلم نعم تفضل عندي شيء تفضل يا ابني لحظة بس يتفضل يعني بس هذا مو الصورة الخاصة انت لو تروح تقرأ قرآن لوحدك في الغرفة تدخل في من ذكري في نفسه - [00:53:17](#)

فهمت وش المقصود في نفسه يعني في صدره؟ يعني لوحده من ذكري وحده بدليل قوله بعده في ملأ فهمت بركة التردد وراء المؤذن ان كنت على حاجتك فلا تردد - [00:53:54](#)

وان كنت قد انتهيت وتلبس ثيابك او تتوضأ فردد بتحريك لسانك وشفتيك فقط ولك ان تؤخره فتقضيه بعد خروجك من الحمام خلاص طيب تفضل اخر سؤال ها يتحمل يتحمل لكن اذا كان الروایة واحدة والاسناد واحد ايضا يتحمل اذا كان التابعون الذين

رووه اكثرا من شخص - 00:54:23

لربما سمعوا من انس هكذا وسمعوا هكذا ولكن الغالب انه اختلافهم في الضبط اللغوي. ولذلك احيانا يقولون اكثرا الروايات على هذا ويصح الثاني لغة لكنه لم يردد والنظر في الرواية هو الذي ينبغي النظر في الرواية فاذنا ثبتت الرواية بالوجهين فالحمد لله والا تعلم بالرواية الاقوى - 00:55:10

اثبت والله اعلم ما يكره لقاضي الحاجة فما يحرم عليه. يكره له استقبال الشمس والقمر. مهب الريح والكلام البول في اداء بلا حاجة وفي شق ونار رماد ويحرم عليه استقبال القبلة استدبارها في الصحراء - 00:55:35
وان وان يقضي حاجته في طريق مسلوك. او ظل نافع او وتحت جهة مشمرة وان يلبث فوق حاجته فيجوز البول قائما اذا امن ناظرا او تلوينا المكره هو ما يثاب - 00:56:01

فلا يستحق العقاب فاعله اذا تركته كنت مثابا عليه ولو فعلته لم تأثم لكن ينبغي اجتنابها يقول يكره لقاضي الحاجة امور الاول استقبال الشمس والقمر. يسمى النيران هما الشمس والقمر لانهما يضيئان. وهذا القول ضعيف للغاية - 00:56:30
وليس عليه ايضا عمل معنا يا شيخ لان العمل به شبه مستحب وهو خلاف السنة لقوله صلى الله عليه وسلم فشرقا او غربا. وهم يعتمدون في هذا على حديث شبه موضوع لا اصل له - 00:57:05

رواه ابن روبي في كتاب المنهايات وعلى كل حال لا اطيل بها. هذه المسألة يعني القول بها من اضعف الاقوال ولا يعرف عن احمد ولا عن غيره النص على هذا انما هذا في الغالب قول بعض اصحابه المتأخرین - 00:57:27
ولا يعرف هذا في السلف رحمة الله عليهم اجمعين ولذلك انكره ابن مفلح وجماعة الثاني يقول مهب الريح ليس فيه يعني حديث او اية ولكن لانك اذا واجهت الريح - 00:57:49

لربما اصابك من رشاش البول فيكره لهذا وهذا كلام وجيه. لانه داخل في قوله صلى الله عليه وسلم كان لا يتنزه من بوله. فلا بد من من البول فاذا وجدت ريح بالفعل - 00:58:11

وبعض الفقهاء لما يستغرب يقول مهب الريح مطلقا يعني انت تعرف ان اللي عندكم شمالية لا تروح شمال. وهذا قول لا ادرى ما وجهه الا انه يلتمس له منه ربما هبت الريح وانت ايش تقضي حاجتك - 00:58:34
هذا قول فاسد الحقيقة. على كل حال ان كان هنا ريح فابتعد عنها. قال والكلام؟ الكلام الكلام ايضا لم يأتي في النهي عنه خبر صحيح. انما جاء في حديث فيه ضعف - 00:58:52

وهو حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يمقت على الرجالين يذهبان الى الغائب الغائب يتكلمان ان الله يمقت على ذلك وهذا الحديث لا يصح - 00:59:13

وجاء باسناد جيد من حديث جابر وخذوا هذه اللطيفة هذا ذكره ابن حجر في بلوغ المرام واشكال على كثير من الناس ذكر ابن حجر له من وجهين قالوا عن جابر ثم قال رواه وصححه ابن السكن - 00:59:27

فقال بعض المعلقين قال هكذا قال الحافظ رواه ولم يذكر من رواه في الحقيقة ان ابن حجر ذكر ايش من رواه من اللي رواه؟ ابن السكن. فهو الراوي وهو المصحح - 00:59:53

وقد ذكره ابن القطان الفاسي في كتابه بيان الوهم والايهام وذكر اسناده من ابن السكن لكنه حديث منكر حديث منكر ايضا لا يصح منك ظاهر اسناد الصحة لكن اعله اهل الحديث - 01:00:14

والاشكال الثاني انه لا يكاد يوجد في كتب الحديث عن جابر انما هو في الكتب عن ابي سعيد نقول هذا حديث وهذا حديث وكلاهما ضعيفة على كل حال. واصل الحديث هو حديث ابي سعيد. ومن رواه عن جابر فقد غلط - 01:00:33

والخلاصة ان الحديث ضعيف فيبقى الكلام تركه اولى تركه اولى لانه من سوء الادب تتكلم وانت تقضي حاجتك. فيه قلة ادب لكن من احتاج الى هذا فلا حرج عليه ان شاء الله تعالى. واما الكلام بذكر الله جل وعلا فهو مكره - 01:00:53
فلا ينبغي ان تذكر الله على قضاء الحاجة قال والبول في اداء بلا حاجة يعني ان تضع لك اداء وتبول فيه وهذا ايضا لا دليل عليه

عندهم ولم اقف على تعليل ايضاً ولكن - [01:01:17](#)

يظهر لي ان التعليل راجع الى احد امرين الاول نأخذ منكم منك ونأخذ منكم انا ما وجدت اللي يجد تعليل عند الحنابلة وعند غيرهم يرشدنا اليه لكن ظهر لي تعليلاً - [01:01:39](#)

نعم يا محمد جميل احسنت الاول ان فيه تنجيس للاناء فلربما استخدمه غيرك او استخدمته انت ستتجده نجسا الثاني يتشرب النجاسة لا فيه بعد شوي ايش يمكن بس ما اظنه مرادهم - [01:02:03](#)

جيد هذا فيه لطف تعليله كما خطر في بالي فهو لطيف حسن. اكتبها يا محمد لانه يقول قد ينسكب الاناء فينجس المكان. هذا تخريج حسن سذكر هذا سذكر احسنت تعليل تعليل ما نبي كلام ثانٍ ها - [01:02:36](#)

جيد هذا تابع اللي قلناه شوي لربما انت تشرب منه ولا غيرك احسنت نعم ها يرتد الرجل والله انتم الحين اثنين تعاونتوا على هذا يمكن يمكن لعل لعله نعم ايه يعني صرت هذا رابع اذكر والله ما دام ثلاثة اتفقتم عليه وانتم فقهاء ان شاء الله فعلله ها واحد - [01:03:16](#)

مصطفى جيد هذا تابع لفقرة باء ضفها الى اه فيه اه اه اثنين اخر شيء ابو محمد والشيخ عبد الرحمن. ها في نهي عن البول في الاناء هل في نهي عن البول لو في نهي عن البول في الاناء ارتحنا وخلصنا ما كل هذا الحكي. يا ابو محمد كنا نقول ما فيه - [01:03:49](#)

ما نعرف نهياها عبد الرحمن احسنت هذا اذا التعليل الرابع وهو الثاني عندي ان فيه افساد للاواني وتقدير لها واستقدار الحين لو تبول في انانه وبعد شوي اغسلوه موية وصابون وجو قالوا كل فيه بتاكل فيه - [01:04:25](#)

تشرب فيه ها يستكره الانسان يستكره الانسان فيكون في افساد للاناء خاصة الاناء اذا ما عاد احد يأكل فيه ولا يشرب يرمي ما عاد ها بعد الشيخ يقول تستقبل اهل البيت كلهم لها المستوى على كل حال هذي علل تعليلات محتملة يعني انا ما - [01:04:59](#)

ووجدت شيء ولكن يعني القول الثاني في المذهب ولا يكره هكذا في المغني وفي شرح كبير وهو مذهب الشافعية قالوا لا بأس به. وعندي والله اعلم انه يجمع بين القولين فيقال ان - [01:05:28](#)

كان هناك انانه خاص بالبول فلا بأس وان كان هناك انانه عام يؤكل ويشرب فيه فلا ينبغي ويعيد هذا حديثان في الباب. الحديث الاول حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:48](#)

في حال احتضاره دعا بسطت هذا في الصحيحين جاء زيادة عند النسائي والترمذى في الشمائى وعزاه بعضهم الى ابن مازه وما وقفت عليه عند ابن ماجة قال ليبول فيه ليبول فيه. واصل الحديث في الصحيحين متفق - [01:06:09](#)

عليه لكن ليست فيه كلمة ايش؟ لا وزاد الترمذى في الشمائى قال فبال فيه ثم مات. ثم مات هذا حديث عائشة الحديث الثاني حديث امية رضي الله عنها انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم انانه من عيدان ببول فيه - [01:06:31](#)

فيه ببول فيه اظن قالت بالليل. ايش؟ من عيدان وقيل من عيدان والاول اشهر. وبعضهم يقول يجوز هذا ويجوز عيدان ليس عيدان قالوا والعيدان النخل كان يؤخذ هذا من من من جذع النخل. وعلى رواية عيدان يعني من خشب - [01:06:57](#)

او على ظبط عفوا قال وفي شق هذا ورد فيه ايضاً حديث في اسناده ضعف ولكن بعد عنه اولى لانه قد يكون مأوى الهوام. والدواب قد يكون في ايذاء لها او قد تضرك انت. ونار - [01:07:25](#)

ورمات. هذا لم اقف عليه لغير اصحابنا الحنابلة. وايضاً لم اقف عليه عند متقدميهم. فارفع من نقل عنه ابن عقيل والشريف ابو جعفر من اصحابنا الحنابلة. نقله عنهم في المغني والشرح. ولا يعرف نص احمد في هذه المسألة - [01:07:45](#)

ولم اقف عليه في اي مذهب من المذاهب الاربعة ولا دليل عليه وعللوا النار بتعليق قالوا لانهم يورث السقم هذا تعليل سقيم. ماذ اصل يعني يحتاج معرفة الاطباء لهذا وعلى كل حال لا وجہ له. لا وجہ له. واما الرماد فلم اقف له على تعليل عند اصحابنا الحنابلة ولكن لربما كان تعليلاً - [01:08:11](#)

ان اصل الرماد ايش؟ النار فصار تابعاً لها وهذا ايضاً لم يذكره احد. حتى الحنابلة ما ذكروه انما ذكر واحد منهم وهو ابن حمدان ذكره

في الرعاية الكبرى ولم اقف عليه في الرعاية الصغرى - [01:08:41](#)

وهذا كلام ما له اصل والحكم الشرعي يحتاج الى دليل. والعجيب ان الفقهاء ينقولونه عن ابن حمدان وقال في الرعاية ولا يستنكرونه المفروض يقولون له من اين لك يا ابن حمدان - [01:09:07](#)

من اين لا عن امامنا ولا عن كبار الاصحاب ولا عن الله ولا عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا مصيبة التقليد يأتي شخص ويجيء اللي وراه ويقلد اللي عقبه يقلد طيب اخترعوا هذا القول مخترع. لا اصل له في الشريعة. ولذلك هذا - [01:09:26](#)

قول ضعيف جدا وليس له اصل نعم شق الفتاحة في الجدار اول فتحة في الارض مستطيلة وقد تكون دائيرة. كلها تطلق عليها الشق. فتح الشين. نعم يا ابني اليك ما العصر هذا؟ ما العصر؟ بعضهم يذكر انه يكره لكن ما له اصل - [01:09:46](#)

على كل حال فيك ابواب كثيرة من الفقه فيها اصول مسائل كثيرة لا اصل لها قد ذكرت لكم انا كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب قدیما او قربا وذكرت مرارا انا قال اكثر ما في الاقناع والمنتهى مخالف لنص احمد فظلا عن الكتاب والسنة - [01:10:20](#)

فانت لا تقلد احدا كل واحد يأتيك بكلام قل له عطني الدليل عليه ما عندك دليل قل الله يستر عليك لا تدخل في الشريعة ما ليس منها وكل المذاهب لا وسلم من هذا الداء - [01:10:45](#)

كل المذاهب الاربعة وغير الاربعة قال ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل هذى مسألة طويلة الاديان وفيها ثمانية اقوال للفقهاء والراجح مثل ما قال المؤلف انه يحرم الاستقبال - [01:11:02](#)

والاستدبار في الصحراء ولا يحرم في البنيان لانه ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر انه كان يقضى حاجته مستقبل الكعبة وفي حديث جابر في المسند وغيره انه صلى الله عليه قبل ان يموت بشهر آذى - [01:11:23](#)

مستقبل الكعبة. يقضى حاجته مستقبل الكعبة هذا يدل على الجواز فان كان حديث جابر يحتمل الصحراء ويحتمل البنيان لكن نحمله على البنيان نحمله على البنيان جمعا بين النصوص وقوله بلا حائل افاد افاد. انه اذا كان في الصحراء فكان هناك حائل جاز - [01:11:49](#)

وبالغ بعدهم الى ان قال ومن وضع ذيل ثوبه صح ان يكون حائلا. كما نص عليه بعظ المتأخرین من الشافعية والراجح انه ان كان هناك بنيان والا لا يجوز - [01:12:18](#)

حتى لو كان سيارة قدامك او بعيار او لا يجوز. لماذا لا يجوز؟ لان الاصل النهي. وعندنا المخصص سورة واحدة فلا ندعها الى غيرها ويبقى العام على عمومه. وفعل ابن عمر رضي الله عنهما لا يخص السنّة - [01:12:37](#)

انما هو اجتهاد ورعي وان كان هو صحيح عن ابن عمر لكن لا نحتاج به في مقابل السنّة. الخلاصة انك في البر لا تستقبل القبلة الا اذا كان عندك بنيان. وهذا البنيان - [01:12:57](#)

سواء كان من اه خشب او من اجر او من بلوك او من اه خيم كل شيء بنيان مبني زين ثابت او متحرك لا بأس ان تستقبل او ان تستدبر اما مجرد الحائل فلا - [01:13:11](#)

بقاء الخبر على عمومه. وهو حديث ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدكم الغائط فلا يستقبل غائط او بول ولكن شرقوا او غربوا. والله اعلم - [01:13:31](#)

قال وان يقضي حاجته في طريق مسلوك يعني الطريق طريقان. طريق مسلوق وطريق مهجور غير مسلوك نهي في الطريق ايش؟ المسلوق يعني اللي الناس تروح وتيجي. اما لو كان هناك طريق تركه الناس. ما عاد احد يروح ولا يجي. فيجوز اسمه طريق - [01:13:46](#)

كنا لا يسلكه الناس وهكذا الثمار في ثمار مثمرة وثمار غير مثمر ينهى عنه في الشجر المثمر لان الناس تأكل من جمله فانت تقدرها عليهم وتجسمهم نداءه الى قطفه. وآآ - [01:14:07](#)

الخامس قال يحرم ان يلبث فوق حاجته. يعني ان يبقى عاريا اكثر من الحاجة. قالوا لان الاصل انه لا يجوز كشف العورة الا لحاجة

لقوله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك فلا تكشف الا - [01:14:27](#)

الحاجة هو الحاجة انتهت. المسألة الأخيرة حكم البول قائما اولا اولا نقول السنة والافضل والشريعة ان تبول جالسا.

قالت عائشة رضي الله عنها من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قائما بعد ان انزل عليه القرآن فلا تصدقوا - [01:14:47](#)

وهذا يدل على ان الاصول في فعل النبي صلى الله عليه وسلم والغالب انه كان يبول ايش فهذا هو الافضل وهذا هو السنة. ويجوز

البول قائما احيانا لكن بشرطين. الشرط الاول ان - [01:15:17](#)

ناظرا لعورته. الثاني ان يؤمن من رشاش بوله ذكر هذين الشرطين في الاقناع او في شرح كشاف القناع وهم شرطان صحيح ان دلت

عليهما السنة نكتفي بهذا القدر ونفتح المجال للمسائل في هذا الباب. قبل ان ننتقل الى الكتاب الثاني. احد عند السؤال يتفضل - [01:15:35](#)

واليك يجوز اذا عندك خيمة لقضاء الحاجة يجوز ان تقول للقبلة ولا غير القبلة يجوز حتى ولو لم تخصص لقضاء الحاجة الرماد

الرماد ما يطلع بخار يمكن لو كان نار ممكن يعني - [01:16:07](#)

على كل حال ما هو بظاهره. بس يمكن يعلونون به. انا ما وجدت حاول تتلمس في كتب المطولة يعني لم اجد حتى في المغربي قال

ويقال فهذي مشكلة ويقال انه يورث السقم او السقم صح هذا - [01:17:02](#)

جاء الاخرون وقالوا ويكره لانه جزموا بها على كل حال شوفوا يا اخوان العلم لا تأخذه الا محررا الكتب فيها عقارب وحياة واقوال

ضعيفة وموضع باطلة واحاديث ضعيفة وموضعية واحكام فاسدة. عامة الكتب - [01:17:22](#)

فلذلك لابد لماذا العلماء يقول لك لا تأخذ العلم الا عن الشيوخ لأن الاخذ عن الكتب يورث العمى والجهالة تفهم شيء بغير ما يريدونه

العلماء. ومثل ما يقول ابن النووي في بداية المجموع قال وهل - [01:17:55](#)

يجوز ان يفتني من اذا قرأ المسألة في عشرة كتب قال لا قال لأن العشرة كتب هذه قد تكون كلها على قول ضعيف. انتوا تلاحظون مو

بعشرة مئة كتاب وكله على قول باطل ما لا اصل - [01:18:16](#)

البدعة بعض الاقوال بعد مخترعاتها يخترعها فقيه في القرن الخامس ولا السادس. ويأتي اللي بعده ويقلده ويأتي اللي بعده ويعتمي

قلبه وبصره ويمشي هذا غلط ولذلك قل المحررون في التاريخ الاسلامي تعالى تلقى ابن القيم ابن تيمية فلان فلان يعني قلة - [01:18:31](#)

يحررون في العلم الله المستعان. نعم الاقناع ايش فيه الاقناع حق كل حال ليس هذا موضع الكلام على المراجع العلمية ولكن الاقناع

وشرح كشاف القناع هو افضل متون الحنابل عندي انا انا سبحان الله احب هذا الكتاب يعني - [01:18:54](#)

كثيرا كشاف القناع عندي لا يقدم عليه احد. وان كان كثيرون يقدمون المنتهي انا عندي الاقناع وكشاف القناع اقوى واحسن من

المنتهي. في يعني امور كثيرة. منها انه يعتنی باختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية - [01:19:26](#)

وان كانوا يقولون المنتهي ادق مذهبية على كل حال اه يناسب هو المتقدم والمتوسط في طلب العلم والذي يريد البحث لكن لا

انصحك تروح تقرأ فيهم كشاف قناع ابدا طبعا ماذا تقرأ؟ هذا موضوع طويل - [01:19:48](#)

ان شئتم خصصنا له لقاء يعني الفكرة يا محمد اكتبها يمكن يجيينا وقت نفعل هذا الكتب يعني نظرات في كتب الفقه مثلا ونشوف

انواعها وافضلها والمناسب للمبتدئ والمتوسط والمنتهي على كل حال انا دائمًا انصح المبتدئ يقرأ - [01:20:10](#)

الملخص الفقهي الشيخ صالح الفوزان وفقه العبادات للشيخ ابن عثيمين واللي يقرأ على المشايخ المتون العلمية. اما تقرأ المتون

العلمية لن تفهم لا هم عندهم معاذ لا يفقه منك ييدو في هذه المسألة عندهم بخار النجاسة نجس عندهم - [01:20:35](#)

هذا قول هو الصحيح انه اذا ما كان في رذاذ من البول نفسه انتهى هذا البخار ليس بنجس انا كنت اظنك بتقول شيء ثاني يا ابا معاذ

وهذا اضعف وجها خامسا - [01:21:06](#)

يعني انه خشية الضرر عليه من النار ومن الرماد لأن الرماد قد يكون كما يقول القائل ارى خلل الرماد ايش وميض جمر في الرماد

احيانا تظن ما في شيء ولكن تلقى تحت في جمرة فخشية الضرر عليك - [01:21:22](#)

ممکن ان يعلق وان شاء الله طلعننا بخمس تعديلات لكن ما رأيت لهم تعليلًا باقي شيء يا جماعة ولا نمشي ها عندهم نجس ايه ممکن ها هذا وش علاقته بموضوعنا هذا - [01:21:43](#) -
لا تنم كاشفاً عورتك. لكن هل يسمى من تلحف كاشفاً عورته هو ما كشف عورته يكون مفصح ونائم كذا هذا ما ينبغي اما حرام او مكروه للحديث السابق تفضل كان في واحد - [01:22:28](#) -
نعم الجن وش وجه تعلقه بالجن يعيشون في الرماد الجن ما مر بهذا ما سمعت به قط - [01:22:47](#) -